

عليك كذا فإوصي بعم لا يكون انفراداً حلف لا بد عموماً ولا
يستغني به فإرسل أو أشار أو كتب بحث للعرف حلف لا يخبر
أولاً بغير خبر أو وصي راسخ حيث لقيها منه مقامه
حلف لا يكلمه أو لا يحدثه نهياً على المشاهدة والنطق
باب ما يجوز فيه الإطعام مريض أو مريض
أو حامل بغيره الصوم لا يحرمه الفدية لتوهم القوة بخلاف
الشيخ الفاني لأنها غير موهومة مات وعليه قضاء وصلاً
بحزمه الفدية إن شاء الله تعالى إن أوصى بها أو تبرعت الورثة
وفي الحج قال بحزمه إن أوصى وإن لم يوص واجج الوارث عنه
فإن حزمه إن شاء الله تعالى للحديث أصله المأمور بقضائه
غير عليه كمال عيس أو صل ولا مال له وعجز عن الصوم لكن
لا يحرمه الفدية لأنه ليس بأصل بخلاف ضمان وقضائه
ولكن تمتنع عجز عن التمسك والصوم للبدلية ومنه كان

خلق فإن مات وأوصى بالنكبة حاز من ثلثه وإن تبرع
الوارث حاز به الكسوف والإطعام دون الفتنق والفدية
صاع أو نصف والتملك شرط في الزكوة والعشر وصدقة
الفطر بخلاف كتمان الصوم واليمين والقهار وقيل الصيد
والفدية وكذا عند محمد رحمه الله في صدقة طرفة والشرط
غداً إن أو عشا إن أو عشا وسحور والقنأ والعشا والرب
والله أعلم **كتاب الفكاك** فساد التسمية
بوجوب مهر المثل وفوات الوصف المرغوب بكلمة تزوج
أمره على عتق أختها أو طلاق صرتها أو دم عدل عليها يجب
مهر المثل لفساد التسمية وطلبت رجعية لقبولها عتق
وسقط قضاؤه وإن لم تثبت المقابله وفي قوله على عتق
أختها عنها وقيل يصح ويعتق بالفدية وكذا عتق الأوستف
رحم الله لولم نقل عنها الحديث صفة ولو قال على أن يعقبه